



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ٧ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ج ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ ٦٦ - ٨١ - ٤٩ } بما فيها نفقات الارسال
	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	سنة	
	١٤ دج	٢٤ دج	٢٠ دج	٣٥ دج	
	٢٤ دج	٤٠ دج	٣٠ دج	٥٠ دج	

تمن النسخة الاصلية : ٢٥ دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - تمن العدد للسنتين السابقتين (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥٠ دج -
 وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لثلاث الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير
 العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٧٠ - ٦٧ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠
الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد المبلغ الأقصى
للكفالات التي يمنحها المكتب الجزائري المهني للحبوب في الموسم
١٩٧٠ - ١٩٧١ ٦٣٤

- مرسوم رقم ٧٠ - ٦٨ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠
الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتعلق بالرسوم شبه الجبائية
المطبقة على الحبوب خلال موسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ ٦٣٤

- مرسوم رقم ٧٠ - ٦٩ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠
الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتعلق بأسعار القمح والشعير
والخرطال والذرة وبكيفية دفع ثمنها وخزنها وإعادة بيعها
٦٣٥

- مرسوم رقم ٧٠ - ٧٠ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠
الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد أسعار الخضر
اليابسة الجزائرية لموسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ وكيفية اداء
ثمنها وخزنها وإعادة بيعها ٦٤٨

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٧٠ - ٦٧ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد المبلغ الأقصى للكفالات التي يمنحها المكتب الجزائري المهني للحبوب في الموسم ١٩٧٠ - ١٩٧١.

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم السوق الجزائرية للحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الحد الاجمالي الذي يمكن للمكتب الجزائري المهني للحبوب ان يمنح ضمنه كفالاته لسندات الخزينة وسندات الحبوب والخضر اليابسة الناتجة من غلة ١٩٧٠ ، يحدد بـ ٤٣٠.٠٠٠.٠٠٠ دج .

ويمكن ان تحدث مسبقا ضمن الرقم الاجمالي اعلاه ، سندات للخبز وذلك لكي يتم التوزيع الفوري الى غاية ٢١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ دج عم يأتي به المنتجون .

ويجب ان يرد مبلغ سندات الخزينة بواسطة احدث سندات للحبوب او الخضر اليابسة وذلك في اجل اقصاه ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : ان الكفالات الممنوحة من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب لضمان سندات الحبوب الناتجة من موسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ، يجوز ان تكون مددة الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، ويحدد المبلغ الأقصى للسندات المنقولة بـ ١١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ دج .

تحول السندات الموجودة عند التاريخ اعلاه الى سندات الفلة الناتجة من سنة ١٩٧٠ في حدود كميات الحبوب الموجودة بالمخازن .

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ٦٨ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب خلال موسم ١٩٧٠ - ١٩٧١

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر وبالمكتب الجزائري المهني للحبوب ولا سيما المادة ١١ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمتعلق باسعار الحبوب وبكيفية ادائها وخبزها واعادة بيعها لاصحابها ، بما في ذلك القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ المحددة بموجبه كيفيات تطبيق المرسوم المذكور ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٢ المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٩ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم السوق الجزائرية للخرطال ،

وبناء على مداولة اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٠ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن للمكتب الجزائري المهني للحبوب بان

وتحمل مصاريف نقل الحبوب المنتخبة والمفروزة وجزءا من حد الربح الخاص بسعر الحبوب المنتخبة من هذا النوع .

٥ (رسم التوزيع بالتساوي لتكاليف الهيئات الخازنة : البالغ ٠.١٠ دج ، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة المسلمة الى الهيئات الخازنة .

٦ (رسم النشاف (انخفاض الوزن) للخضر اليابسة : البالغ ١.٠ دج ، عن كل قنطار من العدس المسلّم للهيئات الخازنة من الانتاج المحلي .
يخصص ايراد هذا الرسم بصفة خاصة للمساهمة في نفقات امتصاص الفائض من العدس المباع في الجزائر .

المادة ٢ : تفرض الرسوم المذكورة اعلاه وتحصل ضمن الاوضاع المقررة في المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ المذكور اعلاه .

وتجرى ملاحقة تحصيلها عند الاقتضاء طبقا لتحصيل الضرائب غير المباشرة من قبل قابض الضرائب المختلفة لحساب محاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب .

وبصفة خاصة فان التأخير في سداد الرسوم والأتاوى يؤدي وفقا لما هو مطبق في مادة الضرائب غير المباشرة وبحكم القانون ، لاستيفاء عقوبة جبائية تحدّد بـ ١٠٪ من مبلغ الرسوم او الأتاوى المؤجلة الاداء .

وتطبق هذه العقوبة في اليوم الاول الموالي لتاريخ استحقاق هذه الرسوم والاتلوى .

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ماي سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ٦٩ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتعلق بأسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفية دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق

يستوفى خلال موسم الحبوب والخضر اليابسة لسنة ١٩٧٠ - ١٩٧١ ، الرسوم التالية :

١ (رسم الاحصاء : البالغ ٠.٣٠ دج ، عن كل قنطار من القمح الصلب والشعير والخرطال والذرة والارز والعدس واللوبياء البيضاء اليابسة .

يستوفى رسم الاحصاء لفائدة ميزانيه المكتب الجزائري المهني للحبوب ، ويقتطع من طرف الهيئات الخازنة من السعر المدفوع للمنتجين ، ومن طرف المكتب المذكور من كل قنطار مستورد ومعاد بيعه للمستفيدين .

٢ (رسم الطحن : البالغ ٠.٧٠ دج ، عن كل قنطار من الدقيق والسميد يقدم الى السوق الجزائرية من طرف الشركة الوطنية للسميد والمطاحن والعجين الفدائي والكسكس (سمباك) .

٣ (رسم الخزن : البالغ ٠.٨٠ دج ، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة .
يخصص رسم الخزن ، لتغطية نفقات تمويل وتأسيس وصيانة المختبرات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ من المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المذكور اعلاه والمؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل .

ويتحمل نصف رسم الخزن المنتجون والمكتب الجزائري المهني للحبوب بصفتهم مستوردين والنصف الآخر يتحمله المستفيدون .

ان نصف رسم الخزن الذى يتحمله المنتجون والمكتب المذكور يطبق على ما تستلمه من حبوب الانتاج الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وعلى الحبوب المستوردة .

ويطبق نصف الرسم الذى يتحمله المستفيدون على حبوب الانتاج المحلى المعاد بيعه من قبل الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وعلى الحبوب المستوردة .

ان الحبوب العادية وحبوب البذور التى يتم تبادلها ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ١٩ من المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المذكور اعلاه ، تعفى من نصف رسم الخزن الذى يتحمله المنتجون بالنسبة للاولى منها ، ومن نصف رسم الخزن الذى يتحمله المستفيدون بالنسبة للثانية .

٤ (رسم تحسين الانتاج الخاص بالبذور المنتخبة ونشر استعمالها : البالغ ٠.٥٠ دج ، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة والارز والعدس واللوبياء البيضاء اليابسة المسلمة الى الهيئات الخازنة والصادرة من الانتاج المحلى او المستوردة .

ويخصص مبلغ هذا الرسم لتغطية النفقات المخصصة لتشجيع تحسين انتاج البذور المنتخبة ونشر استعمالها

الباب الاول اسعار الحبوب القمح الطرى

المادة الاولى : يحدد السعر الاساسى للقنطار من القمح الطرى السليم والقانونى والتجارى والمنتج فى سنة ١٩٧٠ بـ ٤٤ دج فى مكان الانتاج .

يشتمل هذا السعر على وزن نوعى يتراوح من ٧٤ر٥٠٠ كغ الى ٧٥ر٥٠٠ كغ .

الزيادة فى الاسعار والخصم منها :

يتم حساب الزيادة فى الاسعار والخصم منها حسب الجدول الحسابى الوارد بعده ، على أن يطبق الاحتفاظ بقيمة الوحدة فيما يخص الجزء الألف المدور الى الستين الادنى من السعر الاساسى للقمح الطرى ، أى ٠.٠٤ دج .

١ - الزيادات :

١ - بسبب الوزن النوعى العالى :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما :

- من ٧٥ر٥٠١ الى ٧٨ كغ : ٢٥ وحدة أى ٠.١٠ دج ،

- من ٧٨ر٠٠١ الى ٨٠ كغ : زيادة ١ر٢٥ وحدة أى ٠.٠٥ دج ،

- من ٨٠ر٠٠١ الى ٨١ كغ : زيادة ٥ر٠ وحدة أى ٠.٠٢ دج ،

٢ - بسبب الجفاف :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غرام ابتداء من ١٣ر٤٩ ٪ من الرطوبة فما أقل : زيادة ٥ وحدات أى ٠.٢٠ دج .

لا يطبق الجدول الحسابى المذكور على الزيادات الممنوحة بسبب الجفاف الا عند ارجاع القمح الطرى الى المطاحن من طرف الهيئات الخازنة .

ب - الخصم :

١ - بسبب الوزن النوعى الضعيف :

عن جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما ، ابتداء من ٧٤ر٤٩٩ كغ والى غاية ٦٧ كغ : خصم ٢٥ وحدة أى ٠.١٠ دج ،

٢ - بسبب الرطوبة :

عن جزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غرام ، ابتداء من ١٥ر٠١ من الرطوبة والى غاية ١٨ ٪ منها : خصم ٥ وحدات أى ٠.٢٠ دج .

بمقتضى سوق الحبوب فى الجزائر وبالمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ولا سيما المادة ١١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب وبالمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ - ١٨٦ المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ المعدل والمتضمن احداث مخطط يتعلق بالحبوب للمواسم من ١٩٥٨ الى ١٩٦١ والمرسوم رقم ٦٠ - ١٦٧ المؤرخ فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٠ والمتضمن تحديد كفاءات وكفاءات تطبيق المرسوم المذكور أعلاه على الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ المعدل ، والمتعلق بأسعار الحبوب وبكفاءات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٩ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم السوق الجزائرية للخرطال ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية والمطبقة على الحبوب خلال موسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٦٨ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب خلال موسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ يوليو سنة ١٩٥٧ والمتعلق بحمول وسائل تثبيت اسعار الحبوب والمنتجات المتفرعة المخصصة للاستهلاك ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتضمن تنفيذ القانون المؤرخ فى ١ غشت سنة ١٩٠٥ والمتعلق بقمح القش وتطبيقه على تجارة البذور والحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٦٠ والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ، على الولايات الجزائرية والصحراوية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٦١ والمتضمن تحديد كفاءات سداد النفقات المقاربة الخاصة بالقمح ،

- وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة فى ٢١ صفر عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٠ للجنة الادارية التابعة للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

بمسم ما يلى :

٣ - بسبب وجود اخلاط مختلفة :

(المواد غير النافعة والفضلات النباتية والحبوب الفاسدة والحبوب التي لا قيمة لها والحبوب المسوسة) - السماح : ١ ٪
تخصم ٣ وحدات أى ٠.١٢ دج ، عن جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما ، ابتداء من ١.٠١ ٪ .

٤ - بسبب وجود اخلاط اخرى :

(الحبوب المكسرة والحبوب الهزيلة والحبوب الملسوعة والحبوب النابتة والحبوب الدخلية المخصصة للانعام والحبوب المنقطة والحبوب المقطوعة الاطراف والحبوب المثقوبة والحبوب المسوسة) - السماح : ٥ ٪ ، منها :

- ٢ ٪ الى أقصى حد من الحبوب المكسرة ،

- ٢ ٪ الى أقصى حد من الحبوب النابتة ،

- ١ ٪ الى أقصى حد من الحبوب المثقوبة .

عن جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما :

- من ٠.١ ٪ الى ١٠ ٪ : خصم ١.٢٥ وحدة ،

- فوق ١٠ ٪ : خصم وحدتين .

غير ان العقوبة المترتبة عن وجود الاخلاط الاخرى ، بصرف النظر عن الحبوب المقطوعة الاطراف ، لا يمكن الزيادة فيها ، بسبب وجود هذه الحبوب ، بأكثر من دينار اذا كانت اصابة الاطراف ضعيفة وبأكثر من دينارين اذا كانت هذه الاصابة قوية .

٥ - بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المكسرة :

بالنسبة للحبوب الجزائرية والمستوردة ، يستعمل الغربال المكون من شعريات الاسلاك ذات العيار رقم ٥ (فتحة العيون ٢٠ مم على ٢١ مم) ويتم التحريك حسب مستوى أفقى لاغير .

يترتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام :

- الحبوب الصغيرة ولكنها طبيعية التى يجب اعادتها الى الكومة بدون خصم ،

- الحبوب المكسرة ،

- الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضوعية من طرف المحطة المركزية لتجارب البنود بالحراش وتضم الى الاخلاط الاخرى (أنظر الفقرة ٤ أعلاه) .

والى غاية ٢ ٪ تدخل الحبوب المكسرة فى حساب النسبة المئوية للاخلاط الاخرى .

واذا كانت الكمية تشتمل على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق ٢ ٪ ، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما كما يلي :

- من ٢.٠١ الى ٥ ٪ : خصم وحدة أى ٠.٠٤ دج ،

- فوق ٥ ٪ خصم ١.٥ وحدة أى ٠.٠٦ دج .

٦ - بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب النابتة :

تعتبر حبة نابتة كل حبة يلاحظ عليها ، بدون استعمال العدسة ، انفلاق للغشايا مصحوب بنمو ظاهر أكثر أو أقل للبذرة .

تدخل الحبوب النابتة فى حساب النسبة المئوية للاخلاط الاخرى اذا بلغت ٢ ٪ .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب النابتة تفوق ٢ ٪ ، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم .

يخصم عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما ، ابتداء من ٢.٠١ الى ٧ ٪ ، ١.٢٥ وحدة ، أى ٠.٠٥ دج .

٧ - بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المثقوبة :

تدخل الحبوب المثقوبة الى غاية ١ ٪ فى حساب النسبة المئوية للاخلاط الاخرى .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المثقوبة تفوق ١ ٪ ، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم .

تخصم وحدتان أى ٠.٠٨ دج عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما ، ابتداء من ١.٠١ ٪ الى غاية ٢٠ ٪ .

٨ - بسبب وجود حبوب ضارة :

(الثوم والحلبة والدنقة والهندقوق وغيرها من حبوب النباتات الطفيلية) .

السماح : غرام واحد عن كل ١٠٠ كغ .

- من ١ الى ١٠ غرامات : خصم ٥ وحدات أى ٠.٢٠ دج .

- من ١١ الى ٥٠ غراما : تخصم ١٠ وحدات، أى ٠.٤٠ دج،

وهكذا دواليك يزداد فى الخصم ٥ وحدات أى ٠.٢٠ دج عن جزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠ غراما الى غاية ٢٥٠ غراما .

ان الجدول الحسابى أعلاه يصلح استعماله أيضا بالنسبة للحبوب المصابة بمرض النباتات وذلك ضمن الحد الاقصى البالغ ١٠٠ غرام عن كل ١٠٠ كغ .

تعريف القمح الطرى غير السليم وغير القانونى وغير التجارى:

لا يعتبر القمح الطرى سليما وقانونيا وتجاريا اذا كان ينطوى على احدى المميزات التالية :

- اذا كان وزنه النوعى ناقصا عن ٦٧ كغ ،

- اذا كان معدل رطوبته يفوق ١٨ ٪ ،

- إذا كان يحتوى على أكثر من ٧ ٪ من الحبوب النابتة والفسادة ،
- إذا كان يحتوى على أكثر من ٢٥ ٪ من الحبوب الضارة ،
- إذا كان يحتوى على أكثر من ١ فى الالف من الحبوب المصابة بمرض النباتات ،
- إذا كان يحتوى على أكثر من ٢٠ ٪ من الحبوب المثقوبة .

القمح الصلب

المادة ٢ : يحدد السعر الاساسى للقنطار من القمح الصلب السليم والقانونى والتجارى من انتاج سنة ١٩٧٠ بـ ٥٣ دج فى مكان الانتاج .

يشمل هذا السعر القمح الذى يتراوح وزنه النوعى من ٧٧ كغ كاملة الى غاية ٧٨ كغ .

الزيادة فى السعر والخصم منه :

يتم حساب الزيادة فى السعر والخصم منه حسب الجدول الحسابى التالى ، على أن يطبق الاحتفاظ بقيمة الوحدة فيما يخص الجزء الالف المدور الى الستتيم من السعر الاساسى للقمح الصلب ، أى ٠.٥ دج .

أ - الزيادات :

حسب الوزن النوعى العالى :

عن جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما :

- من ٧٨.٠٠١ الى ٨٢ كغ : زيادة ٣ وحدات ، أى ٠.١٥ دج ،
- من ٨٢.٠٠١ الى ٨٣ كغ : زيادة وحدتين ، أى ٠.٣٠ دج ،
- من ٨٣.٠٠١ الى ٨٤ كغ : زيادة وحدة ، أى ٠.٠٥ دج .

حسب وجود نسبة ضعيفة من الحبوب المنخورة :

القمح الذى ينحصر دليله « نوتان » (المتضمن القمح الطرى المعتبر منخورا بنسبة ١٠٠ ٪ ، ما دام لا يتجاوز النسبة المئوية للتصوى البالغة ٢٥ ٪) بين :

- ١٢ و ١١.٠١ : زيادة ١٣ وحدة ، أى ٠.٦٥ دج ،
- ١١ و ١٠.٠١ : زيادة ٢٦ وحدة ، أى ٠.١٣٠ دج ،
- ١٠ و ٩.٠١ : زيادة ٣٩ وحدات ، أى ٠.١٩٥ دج ،
- ٩ و صفر : زيادة ٥٢ وحدات ، أى ٠.٢٦٠ دج .

حسب وجود نسبة مائوية ضعيفة من الاخلاط المختلفة :

لا المواد غير الناقمة والفضلات النهائية والحبوب الفاسدة

والحبوب التى لا قيمة لها والحبوب المسوسة) .

- عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما :
- تحت ١ ٪ : زيادة ٣ وحدات ، أى ٠.١٥ دج .

ب - الخصم :

١ - بسبب الوزن النوعى الضعيف :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما :

- من ٧٦.٩٩٩ الى ٧٦ كغ : خصم ٥ وحدات ، أى ٠.٢٥ دج ،
- من ٧٥.٩٩٩ الى ٧٥ كغ : خصم ٧ وحدات ، أى ٠.٣٥ دج ،
- من ٧٤.٩٩٩ الى ٧٤ كغ : خصم ١٠ وحدات أى ٠.٥٠ دج ،

- دون ٧٤ كغ : خصم تابع للمساومة عليه بين المشتري والبائع .

٢ - بسبب وجود قمح طرى ونسبة كبيرة من الحبوب المنخورة :

الى غاية نسبة تبلغ ٢٥ ٪ ، يدخل القمح الطرى فى حساب دليل « نوتان » ويصبح شبيها بالقمح المنخور بنسبة ١٠٠ ٪ .

إذا اشتملت كمية ما على نسبة من القمح الطرى تفوق ٢٥ ٪ فيحسب هذا القمح على حدة ويترتب عنه خصم ٥٠ وحدة أى ٠.٢٥ دج عن جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما وذلك الى غاية ٥ ٪ من القمح الطرى .

وإذا اشتملت كمية ما على نسبة من القمح الطرى تفوق ٥ ٪ ، فيساوم على الخصم بين المشتري والبائع . وعلاوة على ذلك يجوز للمشتري اذا كان صانع سميد أن يرفض الكمية المعروضة .

وفيما يلى الخصوم المطبقة على اساس الوحدة بالنسبة لدليل « نوتان » المتجاوز ١٣ والمحسوب مع احتوائه عند الاقتضاء على القمح الطرى ضمن الحدود المبينة أدناه .

- الدليل ١٣.٠١ الى ١٤ : خصم ١٣ وحدة أى ٠.٦٥ دج
- الدليل ١٤.٠١ الى ١٥ : خصم ٢٨ وحدتين أى ٠.١٤٠ دج
- الدليل ١٥.٠١ الى ١٦ : خصم ٤٥ وحدات أى ٠.٢٢٥ دج
- الدليل ١٦.٠١ الى ١٧ : خصم ٦٤ وحدات أى ٠.٣٢٠ دج

عن جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما ، ابتداء من ١٠١ ٪ : خصم ٣ وحدات أى ٠١٥ دج .

٤ - بسبب وجود اخلاط اخرى :

(الحبوب المكسرة والحبوب الهزيلة والحبوب الفاسدة والحبوب الدخيلة المخصصة للانعام وحبوب القمح الاشقر والحبوب المنقطة والحبوب المقطوعة الاطراف والحبوب المثقوبة والحبوب الملسوعة) .

السماح : ١٢ ٪ (منها ٣ ٪ لأقصى حد من الحبوب المكسرة و ٤ ٪ من الحبوب المقطوعة الاطراف) .

عن جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما :

من ١٢٠١ الى ١٥ ٪ : خصم ١٥ وحدة أى ٠٧٥ دج .

ولاكثر من ١٥ ٪ : خصم وحدتين ، أى ٠١٠ دج .

٥ - بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المكسرة :

يستعمل الغربال المكون من صفيحة معدنية ذات ثقب مستطيلة من عيار ٢٠ × ٢١ مم وبهز على سطح أفقى لا غير . يرتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام :

الحبوب الصغيرة الطبيعية التى تعاد الى الكومة بدون خصم ،

الحبوب المكسرة ،

الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضوعة من طرف المحطة المركزية لاختبار البذور بالحراش وتضم الى الاخلاط الاخرى (أنظر الفقرة ٤ أعلاه) .

الى غاية ٣ ٪ تدخل الحبوب المكسرة فى حساب النسبة المثوية من الاخلاط الاخرى .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق ٣ ٪ ، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم يأتى كما يلي :

عن جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما :

من ٣٠١ الى ٥ ٪ خصم وحدة ، أى ٠٠٥ دج .

ولاكثر من ٥ ٪ : خصم وحدة ونصف ، أى ٠٠٧٥ دج .

٦ - بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المقطوعة الاطراف :

الى غاية ٤ ٪ تدخل الحبوب المقطوعة الاطراف فى حساب النسبة المثوية من الاخلاط الاخرى .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المقطوعة الاطراف تفوق ٤ ٪ ، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم يأتى كما يلي :

الدليل ١٧٠١ الى ١٨ : خصم ٨٥ وحدات أى ٠٤٢٥ دج

الدليل ١٨٠١ الى ١٩ : خصم ١١ وحدة أى ٠٥٥٠ دج

الدليل ١٩٠١ الى ٢٠ : خصم ١٣ وحدة أى ٠٦٧٥ دج

الدليل ٢٠٠١ الى ٢١ : خصم ١٦ وحدة أى ٠٨٢٥ دج

الدليل ٢١٠١ الى ٢٢ : خصم ١٩ وحدة أى ٠٩٧٥ دج

الدليل ٢٢٠١ الى ٢٣ : خصم ٢٣ وحدة أى ١٠١٥٠ دج

الدليل ٢٣٠١ الى ٢٤ : خصم ٢٦ وحدة أى ١٠٣٢٥ دج

الدليل ٢٤٠١ الى ٢٥ : خصم ٣٠ وحدة أى ١٠٥٢٥ دج

الدليل ٢٥٠١ الى ٢٦ : خصم ٣٤ وحدة أى ١٠٧٠ دج

الدليل ٢٦٠١ الى ٢٧ : خصم ٣٨ وحدة أى ١٠٩٠ دج

الدليل ٢٧٠١ الى ٢٨ : خصم ٤٢ وحدة أى ١٠١٠ دج

الدليل ٢٨٠١ الى ٢٩ : خصم ٤٦ وحدة أى ١٠٣٠ دج

الدليل ٢٩٠١ الى ٣٠ : خصم ٥٠ وحدة أى ١٠٥٠ دج

الدليل ٣٠٠١ الى ٣١ : خصم ٥٥ وحدة أى ١٠٧٥ دج

الدليل ٣١٠١ الى ٣٢ : خصم ٦٠ وحدة أى ١٠٠٠ دج

الدليل ٣٢٠١ الى ٣٣ : خصم ٦٥ وحدة أى ١٠٢٥ دج

الدليل ٣٣٠١ الى ٣٤ : خصم ٧٠ وحدة أى ١٠٥٠ دج

الدليل ٣٤٠١ الى ٣٥ : خصم ٧٥ وحدة أى ١٠٧٥ دج

أما القمح الذى يفوق دليله ٣٥ ، فيجرى عليه خصم يبلغ ٨٠١ وحدة أى ٤ دج .

واذا ترتب عن مجموع التخفيضات بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المنخورة ومن القمح الطرى ، تخفيض سعر القمح الصلب الى سعر القمح الطرى أو أدنى من ذلك ، فيدفع سعر القمح الصلب حسب سعر القمح الطرى مع تطبيق الجدول الحسابى الخاص بالقمح الطرى .

٣ - بسبب وجود اخلاط مختلفة :

(المواد غير النافعة والفضلات النباتية والحبوب الفاسدة والحبوب التى لا قيمة لها والحبوب الملسوعة) .

السماح : ١ ٪

(٢) بسبب الرطوبة :

- فيما يتجاوز ١٦ ٪ الى ١٨ ٪ خصم ٠.٣٥ دج عن كل نصف نقطة من الرطوبة .

- وفيما يتجاوز ١٨ ٪ من الرطوبة : يخضع التخفيض للمساومة بين المشتري والبائع .

(٣) بسبب وجود اخلاط :

(أ) نفس الاخلاط المذكورة (الحبوب التي لا قيمة لها والمواد غير النافعة) .

السماح : ١ ٪

- من ١.٠١ الى ٢ ٪ : خصم ٠.٣٥ دج

- من ٢.٠١ الى ٣ ٪ : خصم ٠.٧٠ دج

- من ٣.٠١ الى ٤ ٪ : خصم ١.٠٥ دج

- من ٤.٠١ الى ٥ ٪ : خصم ١.٤٠ دج

- من ٥.٠١ الى ٦ ٪ : خصم ١.٧٥ دج

- من ٦.٠١ الى ٧ ٪ : خصم ٢.١٠ دج

وفيما يتجاوز ٧ ٪ يساوم على الخصم بحرية بين المشتري والبائع .

(ب) الحبوب الدخيلة المخصصة للأنعام وفي ضمنها القمح .

السماح : ٢ ٪

- من ٢.٠١ الى ٣ ٪ : خصم ٠.٢٠ دج

- من ٣.٠١ الى ٤ ٪ : خصم ٠.٤٠ دج

- من ٤.٠١ الى ٥ ٪ : خصم ٠.٦٠ دج

- من ٥.٠١ الى ٦ ٪ : خصم ٠.٨٠ دج

- من ٦.٠١ الى ٧ ٪ : خصم ١.٠٠ دج

وفيما يتجاوز ٧ ٪ ، يساوم على الخصم بحرية بين المشتري والبائع .

الخراطال

المادة ٤ : يحدد السعر الاساسي للقطار من الخراطال

السليم والقانوني والتجاري من انتاج سنة ١٩٧٠ بـ ٣٠.٢٠ دج في مكان الانتاج .

يشتمل هذا السعر على وزن نوعي يتراوح من ٤٧.٥٠٠ الى ٤٨.٤٩٩ كغ .

عن جزء أو كسر من الجزء البالغ كيلوغراما واحدا :

- من ٤.٠١ الى ٥ ٪ : خصم وحدة ، أي ٠.٠٥ دج .

- ولاكثر من ٥ ٪ : خصم وحدتين ، أي ٠.١٠ دج .

يحدد المبلغ الأقصى من الخصم الاجمالي المطبق بدينار واحد .

٧ - بسبب وجود حبوب ضارة :

(الثوم والحلبة والدنقة والحنديق والحبة السوداء وغيرها

من حبوب النباتات الطفيلية) .

السماح : ٠.٠٥ ٪

عن جزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠ غراما فوق المقدار

المسموح به : خصم وحدة ، أي ٠.٠٥ دج .

تعريف القمح الصلب غير السليم وغير القانوني وغير التجاري :

لا يعتبر القمح الصلب سليما وقانونيا وتجاريا اذا كان ينطوي على واحدة أو أكثر من المميزات التالية :

- اذا كان معدل رطوبته يفوق ١٨ ٪ ،

- اذا كان يحتوي على أكثر من ٠.٢٥ ٪ من الحبوب الضارة ،

- اذا كان يحتوي على أكثر من ١ في الألف من الحبوب المصابة بمرض أو من الثوم .

الشعير

المادة ٣ : يحدد السعر الاساسي للقطار من الشعير

العادي أو المبكر - السليم والقانوني والتجاري من انتاج سنة ١٩٧٠ بـ ٣١.٧٠ دج ، في مكان الانتاج .

ولا يقع تمييز بين هذين النوعين من الحبوب اللذين يشار اليهما ، بدون فرق ، بوصف الشعير .

يشتمل السعر المذكور أعلاه على وزن نوعي يتراوح من ٦٢ الى ٦٢.٤٩٩ كغ .

الزيادة في السعر والخصم منه :

ان الزيادة والخصم المطبقين على السعر الاساسي المشار اليه أعلاه ، يحددان حسب الجدول الحسابي التالي :

(١) بسبب الوزن النوعي :

- فيما يتجاوز ٦٢.٤٩٩ كغ : زيادة ٠.١٢ دج عن جزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غرام .

- وفيما يقل عن ٦٢ كغ : خصم ٠.١٢ دج عن جزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غرام .

الزيادة في السعر والخصم منه :

ان الزيادة والخصم المطبقين على السعر الاساسي المشار اليه اعلاه ، يحددان حسب الجدول الحسابي التالي :

(١) بسبب الوزن النوعي :

- فوق ٤٨ر٤٩٩ كغ : زيادة ٠.٠٩ ر. دج عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غرام .
- تحت ٤٧ر٥٠٠ كغ : خصم ٠.٠٩ ر. دج عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غرام .

(٢) بسبب وجود الاخلاط :

السماح : ٢ %

عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ كيلوغراما واحدا :

- من ٢ر٠١ الى ٧ % : خصم ٠.٣٠ ر. دج ،
- ولاكثر من ٧ % ، يساوم على الخصم بحرية بين المشتري والبائع .

الذرة

المادة ٥ : يحدد السعر في مكان الانتاج للقطار من الذرة في شكل حبوب سليمة وقانونية وتجارية ، من انتاج سنة ١٩٧٠ بـ ٤٠ دج .

يشتمل هذا السعر على معدل من الرطوبة يتراوح من ١٥ % الى ١٥ر٥ % .

وفي حالة تقديم الذرة في اكوازها ، يتحمل المنتج مصاريف التفريك ويحدد تحويل وزن الاكواز الى وزن الحبوب عند استلام كل كمية .

الزيادة في السعر والخصم منه :**(١) زيادة بسبب الجفاف :**

تحت ١٥ % تمنح زيادة ٠.٢٤ ر. دج عن كل جزء من ٠.٥ % :

(٢) خصم بسبب الرطوبة (مصاريف التجفيف) :

(١) فيما يخص العلاقات بين المنتجين والهيئات الخازنة (خصم مطبق على وزن الحبوب بعد طرح الماء الذي يتجاوز ١٥ر٥ %) .

- من ١٥ر٥١ الى ٢٠ % : خصم ٠.٢٥ ر. دج عن ٥ر٠ % من الرطوبة ،

- من ٢٠ر٠١ الى ٣٥ % : خصم ٠.٠٨ ر. دج عن ٥ر٠ % من الرطوبة ،

- ولاكثر من ٣٥ % ، يحدد الخصم باتفاق المشتري والبائع .

وللهيئات الخازنة الحق في رفض الذرة التي تحتوي على معدل من الرطوبة يفوق ٢٥ % .

ب (للذرة المعاد بيعها من طرف الهيئات الخازنة :

يحسب الخصم طبقا للجدول الحسابي الوارد في المقطع «أ» من المادة الاولى من المقطع «ب» من المادة ٢ من المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩ والمتعلق بسعر الذرة وبكيفية دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم ١٩٥٩ - ١٩٦٠ .

(٣) الاخلاط والحبوب المكسرة او المنخورة والحبوب الفاسدة او المتعفنة او النابتة :

الاخلاط : سماح ١ % .

- من ٠.١ ر. دج الى ١٠ % : خصم ١ر٢٥ وحدة ،

ولاكثر من ذلك : خصم يساوي ٠.٤٠ ر. دج عن كل نقطة أو كسر من النقطة .

الحبوب المسكرة : سماح ٣ % من الحبوب التي تمر من خلال غربال ذي ثقوب مستديرة يبلغ قطرها ٤ر٥ مم .

ولاكثر من ذلك : خصم ٠.١٦ ر. دج عن كل نقطة أو كسر من النقطة .

الحبوب الفاسدة أو المتعفنة أو النابتة : سماح ٢ % .

ولاكثر من ٢ % والى غاية ٥ % : خصم يساوي ٠.٢٠ ر. دج عن كل نقطة أو كسر من النقطة .

ولاكثر من ٥ % : يناقش الخصم بحرية بين المشتري والبائع .

الحبوب الملسوعة من طرف الحشرات : سماح ٣ % .

ولاكثر من ٣ % والى غاية ١٠ % : خصم ٠.١٠ ر. دج عن كل نقطة أو كسر من النقطة .

ولاكثر من ١٠ % ، يحدد الخصم باتفاق بين المشتري والبائع .

ان احكام هذه المادة غير قابلة للتطبيق على الذرة مبن الانواع المدعوة « بوب كورن » و « سويت كورن » التي يمكن الاتفاق على اسعارها بحرية بين المشتري والبائع .

المادة ٦ : تحدد بموجب قرار من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي مختلف العناصر التي تشكل حبوبا أصلية من الصنف الجيد ومختلف الاصابات التي تطرأ على الحبوب لتطبيق الجداول الحسابية المتعلقة بالزيادة والخصم المحددين في المواد من ١ الى ٥ اعلاه ، وذلك فيما عدا التعديلات الاخرى المذكورة في المواد من ١ الى ٥ اعلاه .

(١) عن جميع الحبوب المدفوعة اليها :

- الرسوم المشار اليها فى المادة ٨ من هذا المرسوم ،
- الأتاوى المفروضة على المدخولات المنصوص عليها فى المادة ٧ من المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ .

(٢) عن جميع كميات الحبوب المعاد بيعها :

- نصف رسم الخزن الذى يتحمله المستعملون والمحدد مبلغه فى المرسوم رقم ٧٠ - ٦٨ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه بـ ٤٠ دج .
- ان الرسوم التى تستوفىها الهيئات الخازنة ، تطبيقا لهذه المادة ، من المزارع التابعة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا ، عن مجموع حصصها المقدمة ، تعاد اليها فى حدود الكميات المسوقة الى غاية الكميات من الحبوب المسلمة الى هذه المزارع لتغطية حاجاتها من البذور ، باستثناء الرسم ٥٠ دج والمقتطع لأجل تحسين انتاج البذور .

المادة ١١ : يدفع المزارعون القائمون بأعمال البذور ، الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب ، عند نهاية الموسم وضمن الكيفيات المحددة فى المادة ٥ من القرار الوزارى المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٦٠ ، عن جميع الحبوب المبعة ، الرسوم التى يتحملها المنتجون والمنصوص عليها فى المادة ٩ من هذا المرسوم ، وكذا النصف من رسم الخزن الذى يتحمله المستعملون .

المادة ١٢ : ان المعدل من حد الربح المنصوص عليه فى المادة ٤ من المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ يحدد بـ ١٣٠ دج بالنسبة للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة .

المادة ١٣ : ان معدل الزيادات المدخلة كل شهرين على الاسعار المخصصة لتغطية التمويل والخزن اللازمين لحفظ الحبوب ، يحدد عن القنطار وعن كل خمسة عشر يوما بما يلى :

- ٢٢ دج بالنسبة للذرة ،
- ٢٠ دج بالنسبة للقمح الصلب ،
- ١٨ دج بالنسبة للقمح الطرى والشعير والخرطال .

المادة ١٤ : ان أسعار الحبوب المطبقة فى مكان الانتاج والمحددة فى المواد من الاولى الى ٥ من هذا المرسوم ، تزداد عليها كل خمسة عشر يوما ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المادتين ١٦ و ١٥ بعده ، المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية والتى تساوى معدلاتها معدلات الزيادات المدخلة مرتين فى الشهر على الاسعار المحددة فى المادة ١٣ السابقة .

الباب الثانى

الأداء والتخزين ونظام اعادة البيع

المادة ٧ : ان تسليمات الحبوب من انتاج سنة ١٩٧٠ يدفع ثمنها للمنتجين على أساس الاسعار المحددة فى المواد من ١ الى ٥ من هذا المرسوم وهى :

- المعدلة بعد الاخذ بعين الاعتبار للجداول الحسابية المتعلقة بالزيادة والخصم المنصوص عليها فى الباب الاول من هذا المرسوم ،

- المزد فىها عند الاقتضاء المكافآت عن حفظ الحبوب ،

- المنقص منها جزء من رسم الخزن ومبلغ الرسوم الذى يتحمله المنتجون .

المادة ٨ : ان الحبوب المحتفظ بها برسم الاجرة المدفوعة عينا من طرف الطاحنين والخبازين المبادلين والمسلمة الى هيئة خازنة تسدد بتمامها ، خلافا لأحكام المادة ٧ من هذا المرسوم على أساس السعر المطبق فى الموسم وذلك بعد طرح جزء من رسم الخزن ومبلغ الرسوم التى يتحملها المنتجون .

المادة ٩ : تستوفى من كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة تتسلمه الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور ، الرسوم المحددة معدلاتها فى المرسوم رقم ٧٠ - ٦٨ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه والتالى بيانها :

(١) رسم اجمالى قدره ٩٠ دج ينقسم الى :

(أ) الرسوم التى يتحملها المنتجون وهى :

- رسم الاحصاء البالغ ٣٠ دج المستوفى لفائدة المكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

- رسم قدره ٥٠ دج مخصص لتحسين انتاج البذور .

(ب) رسم للتوزيع بالتساوى وهو الذى تتحمله الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور والبالغ ١٠ دج عن القنطار والمخصص لتأمين تسديد التعويضات الرامية الى تساوى تكاليف الهيئات الخازنة والمنصوص عليها فى المادة ١٤ من المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ ، المذكور أعلاه ،

(٢) وعلاوة على ذلك ، يستوفى نصف رسم الخزن الذى يتحمله المنتجون وقدره ٤٠ دج .

المادة ١٠ : تدفع الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب ، حالا وضمن الكيفيات المحددة فى المادة ٥ من القرار الوزارى المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٦٠ ، ما يلى :

المادة ١٥ : ان الزيادات في الاسعار والمكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية تطبق ، بالنسبة للقمح والشعير والخرطال ، ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٧٠ .

غير أنه لا تدفع خلال النصف الثاني من شهر غشت والنصفين الاول والثاني من شهر سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، أية مكافأة عن حفظ الحبوب الزراعية وذلك عن كميات القمح والشعير والخرطال المسلمة من طرف المنتجين .

وبالنسبة لتسليمات القمح التي تتم ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، يحدد معدل المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية باتخاذ تاريخ ١٦ غشت سنة ١٩٧٠ نقطة بداية لمنح المكافآت .

ان المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية والمتعلقة بتسليمات الشعير والخرطال التي تتم ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، يجرى حسابها على أساس المعدل المحدد باتخاذ تاريخ ١٦ غشت سنة ١٩٧٠ نقطة بداية لمنح المكافآت والمطروحة منه القيمة المتعلقة بالنصفين الاول والثاني من الشهر .

ان المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية والمتعلقة بالقمح والشعير والخرطال ينتهي دفعها عن الكميات المسلمة ابتداء من أول مارس سنة ١٩٧٠ .

المادة ١٦ : ان الزيادات المدخلة مرتين في الشهر على الأسعار ، تطبق ، بالنسبة للذرة ، ابتداء من ١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

ان المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية والمتعلقة بالذرة ، لا تطبق الا ابتداء من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠ وينتهي دفعها بالنسبة للكميات المسلمة ابتداء من أول مايو سنة ١٩٧١ .

المادة ١٧ : ان الزيادات المدخلة مرتين في الشهر على سعر اعادة البيع والمنصوص عليها ، بالنسبة للقمح الطرى ، في المادة ١٣ من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد أسعار الدقيق ، يستمر تطبيقها طيلة موسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ بقيمة ٢٠٧ دج عن كل قنطار من القمح .

يقوم المكتب الجزائري المهني للحبوب باستيفاء أو دفع الاتاوى أو التعويضات المبينة في الجدول أدناه ، وذلك ضمن الكيفيات القانونية وعن كل قنطار يقدمه أصحاب المطاحن وبعد الاخذ بعين الاعتبار للمقطع السابق ولتمكين أصحاب المطاحن المذكورين من التغطية العادية لنفقات الخزن وتمويل مخزوناتهم من القمح .

التعويضات	الأتاوى	الفترات
٢٠٧	من أول الى ١٥ غشت سنة ١٩٧٠	
١٨٩	من ١٦ الى ٣١ غشت سنة ١٩٧٠	
١٧١	من أول الى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠	
١٥٣	من ١٦ الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠	
١٣٥	من أول الى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠	
١١٧	من ١٦ الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٠	
٩٩	من أول الى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠	
٨١	من ١٦ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠	
٦٣	من أول الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠	
٤٥	من ١٦ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠	
٢٧	من أول الى ١٥ يناير سنة ١٩٧١	
٩	من ١٦ الى ٣١ يناير سنة ١٩٧١	
٩	من أول الى ١٥ فبراير سنة ١٩٧١	
٢٧	من ١٦ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧١	
٤٥	من أول الى ١٥ مارس سنة ١٩٧١	
٦٣	من ١٦ الى ٣١ مارس سنة ١٩٧١	
٨١	من أول الى ١٥ أبريل سنة ١٩٧١	
٩٩	من ١٦ الى ٣٠ أبريل سنة ١٩٧١	
١١٧	من أول الى ١٥ مايو سنة ١٩٧١	
١٣٥	من ١٦ الى ٣١ مايو سنة ١٩٧١	
١٥٣	من أول الى ١٥ يونيو سنة ١٩٧١	
١٧١	من ١٦ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١	
١٨٩	من أول الى ١٥ يوليو سنة ١٩٧١	
٢٠٧	من ١٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٧١	

المادة ١٨ : ان الزيادات المدخلة مرتين في الشهر على سعر اعادة البيع والمنصوص عليها بالنسبة للقمح ، في المادة ١٣ من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد سعر السميد يستمر تطبيقها طيلة موسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ بقيمة ٢٣٠ دج عن كل قنطار من القمح .

يقوم المكتب الجزائري المهني للحبوب باستيفاء أو دفع الاتاوى أو التعويضات المبينة في الجدول أدناه وذلك ضمن الكيفيات القانونية وعن كل قنطار يستخدمه أصحاب مطاحن

- ٠.٠٥٥ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن
لفترتين من خمسة عشر يوما .

ب) بالنسبة لصانعي السميد :

- ٠.٠٣ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن
لخمسة عشر يوما ،

- ٠.٠٦ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن
لفترتين من خمسة عشر يوما .

المادة ٢٠ : ان معدل المكافآت الممنوحة لمستعملي الشعير
والذرة ، تطبيقا للفقرة ٤ من المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٩
- ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ،
يحدد عن القنطار كما يلي :

- ٠.٠٢٥ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال
المتوسط لخمسة عشر يوما ،

- ٠.٠٥٥ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال
المتوسط لفترتين من خمسة عشر يوما .

المادة ٢١ : ان معدل المكافأة الاضافية الممنوحة للهيئات
الخازنة للذرة ، تطبيقا للفقرة ٥ من المادة ١٥ من المرسوم
رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار
اليه أعلاه ، يحدد عن القنطار ، ب - ٠.٠٢٥ دج ، وينتهي
دفع المكافأة الاضافية المنصوص عليها في هذا المقطع والممنوحة
عن المخزونات ، ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٧١ .

المادة ٢٢ : يمنح المكتب الجزائري المهني للحبوب ، من
حصيلة رسوم الخزن المنصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم
رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمادة
٨ من المرسوم رقم ٥٨ - ١٨٦ المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة
١٩٥٨ .

١) لمخازن التصفية والنقل « اتحاد التعاونيات الفلاحية »
عن حبوب الانتاج المحلي الممنوحة من طرف المكتب الجزائري
المهني للحبوب وللهيئات الخازنة الموجودة في الموانئ والمكلفة
عند الاقتضاء بفرز وتحريم الحبوب المخصصة للتصدير وذلك
اذا كان الميناء المعنى لا يوجد فيه اتحاد تعاوني للتصفية
والنقل :

أ) مكافأة اضافية تمنح كل خمسة عشر يوما عن الخزن
وعن كل قنطار وتبلغ :

بالنسبة للقمح :

- ٠.٠٢ دج ، للفترة المتراوحة من أول غشت سنة ١٩٧٠
الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧١ ،

- ٠.٠٣ دج ، للفترة المتراوحة من أول مارس سنة ١٩٧١
الى ٣١ يوليو سنة ١٩٧١ ،

- ٠.٠٤ دج ، عن جميع الكميات المنقولة الى ما بعد أول
غشت سنة ١٩٧١ .

السميد وبعد الاخذ بعين الاعتبار للمقطع السابق ولتمكين
أصحاب مطاحن السميد من تغطية نفقات الخزن وتمويل
مخزوناتهم .

الفترة	الأتاوى	التعويضات
من أول الى ١٥ غشت سنة ١٩٧٠	٢٣٠	
من ١٦ الى ٣١ غشت سنة ١٩٧٠	٢١٠	
من أول الى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠	١٩٠	
من ١٦ الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠	١٧٠	
من أول الى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠	١٥٠	
من ١٦ الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٠	١٣٠	
من أول الى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠	١١٠	
من ١٦ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠	٩٠	
من أول الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠	٧٠	
من ١٦ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠	٥٠	
من أول الى ١٥ يناير سنة ١٩٧١	٣٠	
من ١٦ الى ٣١ يناير سنة ١٩٧١	١٠	
من أول الى ١٥ فبراير سنة ١٩٧١	١٠	
من ١٦ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧١	٣٠	
من أول الى ١٥ مارس سنة ١٩٧١	٥٠	
من ١٦ الى ٣١ مارس سنة ١٩٧١	٧٠	
من أول الى ١٥ أبريل سنة ١٩٧١	٩٠	
من ١٦ الى ٣٠ أبريل سنة ١٩٧١	١١٠	
من أول الى ١٥ مايو سنة ١٩٧١	١٣٠	
من ١٦ الى ٣١ مايو سنة ١٩٧١	١٥٠	
من أول الى ١٥ يونيو سنة ١٩٧١	١٧٠	
من ١٦ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١	١٩٠	
من أول الى ١٥ يوليو سنة ١٩٧١	٢١٠	
من ١٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٧١	٢٣٠	

المادة ١٩ : يحدد معدل المكافآت الممنوحة لأصحاب المطاحن
وصانعي السميد ، تطبيقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من المرسوم
رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار
اليه أعلاه كما يلي :

أ) بالنسبة لأصحاب المطاحن :

- ٠.٠٢٥ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن
لخمسة عشر يوما .

وبالنسبة للشعير والخرطال :

- ٠.٢ دج ، للفترة المتراوحة من أول غشت سنة ١٩٧٠ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٧١ ،

- ٠.٤ دج ، عن جميع الكميات المنقولة الى ما بعد أول غشت سنة ١٩٧١ .

وبالنسبة للذرة :

- تعويض قدره ٠.٢ دج ، يمنح عن جميع مدة الخزن .
ب (تعويض اجمالي عن الدخول والخروج يحدد قدره ٥٠ دج للقطار .

٢ (ولمخازن التصفية والنقل والهيئات الخازنة ، من حبوب الاستيراد التي منحها لها المكتب الجزائري المهني للحبوب :

- مكافأة اضافية للخزن بمعدل ٠.٢ دج ، عن كل خمسة عشر يوما وعن القنطار تمنح طيلة جميع مدة الخزن ،

- تعويض اجمالي عن الدخول والخروج يمنح بمعدل ٣٠ دج ، عن القنطار .

المادة ٢٣ : يؤذن لمنتجي الحبوب باجراء مبادلة الحبوب العادية بحبوب البذر مع الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وذلك خلال موسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ .

تعفى كميات الحبوب العادية المسلمة ضمن الكيفيات اعلاه ، من الرسوم المنصوص عليها في المادة ٩ اعلاه وذلك في حدود ١٥٠ كغ من القمح والشعير والخرطال والذرة من الصنف العادي المدفوعة مقابل ١٠٠ كغ من حبوب البذور ، باستثناء الرسم البالغ ٥٠ دج ، والمقتطع لتحسين انتاج البذور .

ان الهيئات الخازنة التي تكون قد دفعت الى المكتب الجزائري المهني للحبوب الرسوم المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا المرسوم يرد اليها ما دفعته وذلك في حدود نفس المبالغ وعن الكميات التي تكون قد سلمتها للمزارع التابعة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا ، برسم البذور .

ان مبلغ التسديدات المذكورة يكون موضوعا لدفعات مطابقة لحسابات لجان التسيير أو تعاونيات قدماء المجاهدين المستفيدة ، وتؤديها الهيئات الخازنة .

تعفى تلك الكميات من نصف رسم الخزن المفروض على السعر عند اعادة البيع .

المادة ٢٤ : ان الرسوم المنصوص عليها بالنسبة للحبوب المشار اليها في المواد من الاولى الى ٥ من هذا المرسوم ، تطبق على الحبوب غير القانونية والتجارية .

المادة ٢٥ : تطبق أحكام هذا المرسوم ، ابتداء من أول غشت سنة ١٩٧٠ ، على القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ على الذرة .

المادة ٢٦ : ان المكافآت المدفوعة مرتين في الشهر للتمويل والخزن والداخلية في سعر اعادة بيع الحبوب المستوردة تخصص للحساب المعنون باسم « العمليات المغطاة برسم الخزن » .

المادة ٢٧ : تدفع عن كل قنطار من القمح من انتاج سنة ١٩٧٠ مسلم من طرف المنتجين الجزائريين الى الهيئات الخازنة قبل أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، مكافأة قدرها :

- ٤ دج عن القنطار من القمح الطرى ،

- ١ دج عن القنطار من القمح الصلب .

ترد هذه المكافأة من طرف المنتجين ضمن كميات حبوب البذر أو الحبوب المفرزة التي يسترجعونها مقابل الحبوب العادية المسوقة أو المسلمة برسم المبادلة .

المادة ٢٨ : ان بيع القمح الطرى والقمح الصلب والشعير من طرف الهيئات الخازنة يخول هذه الهيئات الحق في قبض تعويض بمعدل :

- ٣٣٥ دج عن القنطار من القمح الطرى ،

- ٣٠٠ دج عن القنطار من القمح الصلب ،

- ١٥٠ دج عن قنطار الشعير .

يجب على الهيئات الخازنة ان تطرح من أسعار بيع الحبوب المعنية ، مبلغا يساوى معدل التعويض .

يستثنى من الاستفادة من التعويضات المذكورة الحبوب المباعة للشركة الوطنية للسמיד والعجين الغذائي والكسكس ولا يكون سعر اعادة البيع المطبق في هذه الحالة موضوعا لأي طرح ، والاخر كذلك بالنسبة للحبوب المخصصة للبذور والمسترجعة من طرف المنتجين مقابل حبوب عادية مسوقة أو مسلمة برسم المبادلة .

المادة ٢٩ : يدفع لوحدة الشركة الوطنية للسמיד والعجين الغذائي والكسكس ، عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الشعير تشتريه من الهيئات الخازنة أو المكتب الجزائري المهني للحبوب ، ابتداء من أول غشت سنة ١٩٧٠ ، تعويض يساوى معدله عن القنطار ما يلي :

- ٣٣٥ دج من القمح الطرى ،

- ٣٠٠ دج للقمح الصلب ،

- ١٥٠ دج للشعير .

يطرح مبلغ يساوى معدل هذا التعويض من سعر التكلفة الخاص بالقمح والمحتفظ به لحساب أسعار بيع الدقيق والسמיד .

المادة ٣٠ : يقيد مبلغ المكافآت والتعويضات والاتاوى المنصوص عليها في المواد من ٢٧ الى ٢٩ اعلاه أو يدفع في

من انتاج سنة ١٩٧٠ التي تكون في حيازتها في اليوم الخامس عشر واليوم الأخير من الشهر ، عند منتصف الليل :

- الى غاية ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ ، تعويضا قدره ٠.٢٠ دج عن القنطار من القمح الصلب و ٠.١٨ دج عن القنطار من القمح الطرى والشعير والخرطال ،

- والى غاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، تعويضا قدره ٠.٢٢ دج عن القنطار من الذرة .

المادة ٣٥ : تطبق المعاوضات التعويضية المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ٣١ من هذا المرسوم على البذور النظامية من الحبوب التي لم يجر استعمالها في موسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ، والمنقولة الى موسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ .

المادة ٣٦ : تفرض وتحصل الرسوم والآتاوى المنصوص عليها في هذا المرسوم ، ضمن الكيفيات الواردة في المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ والمشار اليه أعلاه .

وعند الاقتضاء ، تمارس الاجراءات المتخذة بقصد استيفاء الرسوم المذكورة ، من طرف قابض الضرائب المختلفة بنفس الطريقة المستعملة في موضوع الضرائب المختلفة ولحساب محاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب .

ويترتب على الخصوص كما هو الشأن في الضرائب غير المباشرة عن التأخير في دفع الرسوم والآتاوى الاستيفاء بحكم القانون لعقوبة جبائية يحدد قدرها بـ ١٠ ٪ من مبلغ الرسوم والآتاوى التي تأخر دفعها .

تطبق العقوبة المذكورة في اليوم الاول التالى لاستحقاق الرسوم أو الآتاوى المذكورة .

ويمكن أن تكون بوجه استثناء وحسب القواعد المطبقة على الضرائب غير المباشرة ، موضوع اعفاء كلي أو جزئي من طرف ادارة الضرائب .

المادة ٣٧ : سيتحدد ، عند الاقتضاء ، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، الاجراءات الاخرى للتسديد الواجب ادخالها .

المادة ٣٨ : يجوز اعادة بيع الحبوب المخصصة للاستهلاك البشرى في بعض المناطق بأسعار مخفضة . وسيحدد بموجب مرسوم ، معدل التخفيض الواجب تطبيقه وكذا كيفيات اعادة البيع والكميات المقدمة للبيع بأسعار مخفضة .

تحدد في نفس المرسوم المناطق وفئات الاشخاص المستفيدين وكذا كيفيات تحمل تخفيضات الاسعار الواجب تطبيقها .

حساب « التجارة الخارجية » للمكتب الجزائري المهني للحبوب .

ستحدد بواسطة تعليمات من مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب كيفيات دفع أو استيفاء المكافآت أو التعويضات أو الآتاوى المذكورة .

المادة ٣١ : تقوم الهيئات الخازنة ومخازن التصفية والنقل والمكتب الجزائري المهني للحبوب بصفتها مستوردة في حيازتها مخزونات من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الشعير أو الخرطال عند تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ أو مخزونات من الذرة عند تاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بقبض تعويض يحدد مبلغه بما يلي :

- القمح الصلب : ٤٨٠ دج عن القنطار ،

- القمح الطرى : ٤٣٢ دج عن القنطار ،

- الشعير : ٤٣٢ دج عن القنطار ،

- الخرطال : ٤٣٢ دج عن القنطار ،

- الذرة : ٤٢٨ دج عن القنطار .

خلافًا للمقطع السابق ، ان مخزونات الحبوب من انتاج سنة ١٩٧٠ والاشترأة من المنتجين لا تفتح الحق في المعاوضات التعويضية المبينة أعلاه لفائدة الهيئات الخازنة .

المادة ٣٢ : يدفع لوحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية للسميد والعجين الغذائى والكسكس (سـمـبـاك) ، عن المخزونات التي تملكها عند تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ ، تعويض يحدد مبلغه بما يلي :

- القمح الصلب ٤٦٠ دج عن القنطار ،

- القمح الطرى ٤١٤ دج عن القنطار ،

- الشعير ٤١٤ دج عن القنطار .

المادة ٣٣ : تدفع الهيئات الخازنة عن جميع الكميات من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة من انتاج سنة ١٩٧٠ المعاد بيعها قبل أول غشت سنة ١٩٧٠ بالنسبة للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال أو قبل أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ بالنسبة للذرة ، آتاوى تعويضية يساوى معدلها عن القنطار الزيادة المدخلة مرتين في الشهر على الاسعار والمطبعة في زمن اعادة البيع .

تأتى الكميات المسلمة الى مخازن التصفية والنقل زيادة على الكميات الخاضعة للآتاوى التعويضية المذكورة أعلاه .

المادة ٣٤ : تستوفى الهيئات الخازنة ، باستثناء الاتحادات التعاونية الفلاحية للتصفية والنقل ، عن مخزونات الحبوب

الباب الثالث

احكام تتعلق ببذور الحبوب

المادة ٣٩ : ان حدود النخب التي تدخل في تعيين اسعار بيع بذور القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال تحدد بالنسبة لموسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ وبشكل موحد ، كما يلي :

(١) ١٦ دج عن القنطار بالنسبة للبذور المدعوة « المنخوبة » التي تساوى نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة قبول نهائى من محطة التجارب بالحراش ، ٩٩٨ فى الالف على الاقل .

(٢) ١٣ر٥٠ دج عن القنطار بالنسبة للبذور المدعوة « للاتناج » التي تساوى نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة قبول نهائى من محطة اختبارات الحراش ، ٩٩٠ فى الالف على الاقل .

(٣) ١١ دج عن القنطار بالنسبة للبذور المدعوة « بدون تعيين » التي تساوى نقاوتها النوعية المثبتة من طرف البائع ، ٩٦٠ فى الالف على الاقل .

المادة ٤٠ : يحتفظ أيضا بتحديد اسعار بيع البذور للمنتفع كما يلي :

(أ) الرسوم المذكورة بعده بالمعدلات المحددة فى المرسوم رقم ٧٠ - ٦٨ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ والمشار اليه اعلاه والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية :

- جزء من رسم الخزن الذى يتحمله المستعملون ، أى ٤٠ر٠ دج .

- رسم التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة ، أى ١٠ر٠ دج .

(ب) نفقات الشحن على وسيلة للنقل المتمم ابتداء من مكان التسليم التابع للهيئة المسلمة والمحددة اجماليا ب ٢٢ر٠ دج عن القنطار .

المادة ٤١ : ان تسليم الاكياس الجديدة والتي لم تستعمل قط يمكن أن يحسب على حدة من طرف الهيئة البائعة على الاساس التالى :

تؤجر الاكياس من القماش أو القنب للمستغلين الفلاحين على اساس معدل يبلغ ٠٠١ر٠ دج ، عن كل كيس وكل يوم ، أما الاكياس التى لم ترد فى ظرف شهرين فتقيد قيمتها فى الفواتير بسعر ٦ دج ،

- تقيد اكياس الورق على الفواتير كأنها اكياس ضائعة

وعلى اساس ثمن أقصى يبلغ ١ دج عن كل كيس من ٥٠ كغ أى ٢ دج ، عن القنطار .

المادة ٤٢ : ان حاصل مختلف عناصر الحساب المحددة فى المادتين ٣٩ و ٤٠ اعلاه والمضمونة الى سعر الحبوب الاساسى المطبق فى مكان الانتاج والمحدد فى المواد من ١ الى ٥ اعلاه والمضافة اليه عند الاقتضاء الزيادات أو المطروحة منه التخفيضات المناسبة للوزن النوعى وبالنسبة للقمح الطرى ، للجفاف ، يشكل السعر الاقصى لبيع ١٠٠ كغ من البذور المقدمة فى اكياسها من طرف البائع والمشحونة على وسيلة التفريغ ابتداء من مخزن التسليم .

المادة ٤٣ : رغبة فى تشجيع استعمال البذور من النوع الجيد وفى نطاق التدابير المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٧٠ - ٦٨ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ والمشار اليه اعلاه ، تمنح تخفيضات عن اسعار بيع البذور من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والمنصوص عليها فى المادة ٣٩ اعلاه .

يكون مبلغ هذه التخفيضات معادلا نصف حد النخب المطبق تنفيذا للمادة ٣٩ اعلاه .

يرد المكتب الجزائرى المهني للحبوب الى الهيئات الموزعة ، عن كل قنطار من الحبوب « المنخوبة » أو حبوب « الانتاج » أو الحبوب « بدون تعيين » مسلم من طرف الهيئات الخازنة الى المستغلين الفلاحين ، نصف حد النخب الذى لم يقيد على المستغلين فى فواتيرهم .

المادة ٤٤ : ان الهيئات الخازنة التى لم تزود بما يكفيها من البذور بواسطة الشراءات المباشرة التى تمت فى مكان الانتاج تزود من طرف هيئات خازنة أخرى فى حدود الحاجات المطلوب سدها وذلك بواسطة تخصيصات يحددها المكتب الجزائرى المهني للحبوب ويرد هذا المكتب النفقات المقدمة من طرف الهيئات المخصص لها عن نقل الكميات المنسوحة لها وتؤخذ بعين الاعتبار فى الرد نفقات النقل والنفقات الاضافية المقدمة ابتداء من مخزن التسليم التابع للهيئات البائعة حتى المخزن المركزى التابع للهيئة المشترية صاحبة التخصيص .

يمكن للمكتب الجزائرى المهني للحبوب ان يرد أيضا نفقات نقل الحبوب من مخازن الجمع الى مخازن تكييف البذور المنخوبة وذلك اذا كان هذان الصنفان من المخازن تابعين لهيئتين مختلفتين الا فى حالة استثناء صريح مقبول فى حالة خاصة من طرف مدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب .

يتحمل المكتب الجزائرى المهني للحبوب كذلك نفقات نقل البذور المقدمة الى المستغلين الفلاحين من مخزن الذهب الرئيسى أو الثانوى الى مكان الاستعمال .

التي يجب عليه اداؤها وذلك تنفيذاً للمادة ٤٣ من هذا المرسوم ويسددها بواسطة الخصم من الموارد الصادرة من حاصل الرسم المخصص لتحسين انتاج البذور والمنخوبة ونشر استعمالها والمستوفى تنفيذاً للفقرة ٤ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٧٠ - ٦٨ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه وبحسب الحاجة من فائض الإيرادات الناتج من تحصيل رسم الاحصاء المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة الاولى من هذا المرسوم .

ان المصاريف الناتجة من تحمل نفقات نقل البذور النظامية أو الحبوب المفروزة وكذا المصاريف الناتجة من تدخل التدخل المنصوص عليه في المقطع « ب » من المادة ٤٦ تخصم من الحساب المتعلق بتمويل وسائل تثبيت اسعار الحبوب والمنتجات المتفرعة المخصصة للاستهلاك والمفتوح في كتابات محاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب وذلك تطبيقاً لاحكام القرار المؤرخ في ٩ يوليو سنة ١٩٥٧ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٤٩ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ .

هوازي بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ٧٠ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد اسعار الخضر اليابسة الجزائرية لموسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ وكيفيات اداء ثمنها وخزنها واعادة بيعها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر وبالمكتب الجزائري المهني للحبوب ، ولا سيما المادة ١١ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ١٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب وبالمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

وفي الاحوال المنصوص عليها في المقاطع الثلاثة السابقة ترد نفقات النقل والنفقات المضافة الى نفقات النقل ، على أساس الجداول الحسابية المنصوص عليها في القرار المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٦١ أو في كل نص آخر يحل محل هذا القرار ويتضمن تحديد كيفيات سداد نفقات القمح المقاربة .

المادة ٤٥ : في حالة عدم كفاية انتاج البذور ، يمكن للمكتب الجزائري المهني للحبوب ان يرخص باستعمال حبوب مفروزة لتكميل حاجات البلاد من حبوب البذر .

ان الحبوب المفروزة لا تستفيد الا من رد نفقات النقل والنفقات الاضافية ضمن الكيفيات المحددة في المقطع الاول من المادة ٤٥ أعلاه .

المادة ٤٦ : اذا تدخلت هيئة مشترية ثانية في شبكة توزيع البذور أو الحبوب المفروزة ، فتستفيد هذه الهيئة من المكافأة المحسوبة على الاسس التالية :

(أ) بالنسبة للبذور النظامية ، تمنح الهيئة المسلمة البائعة تخفيضاً قدره ٥٠٠ دج من حد الربح عن الحبوب المنخوبة ،

(ب) وبالنسبة للحبوب المفروزة ، يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئة البائعة تعويضا قدره ٥٠٠ دج عن كل قنطار معاد بيعه .

المادة ٤٧ : ان النفقات الخاصة بكل من انتاج البذور النظامية الانتاج وتكليفها تغطيتها حدود النخب المحددة في المادة ٣٩ من هذا المرسوم والتي يتم تقسيمها بين المنتجين والهيئات الخازنة كما يلي :

(أ) الحصة من حدود النخب التابعة للمنتجين ،

(أ) البذور « المنخوبة » : ١٠ دج ،

(ب) بذور « الانتاج » : ٧٥٠ دج ،

(ج) البذور « بدون تعيين » : ٥ دج .

(٢) الحصة من حدود النخب التابعة للهيئات الخازنة التي تقوم بتكليف الحبوب ، ٦ دج عن القنطار تدفع على نمط واحد مهما كان صنف البذور (بذور « منخوبة » أو « للانتاج » أو « بدون تعيين ») .

تنقص الحصة التابعة للهيئة الخازنة عند الاقتضاء من مبلغ التعويض المشار اليه في الفقرة « أ » من المادة ٤٦ أعلاه .

المادة ٤٨ : يتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب المصاريف

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٢ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٦٨ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة لموسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ ،

— وبناء على مداولات اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٠ ،
يرسم مايلي :

الباب الاول

اسعار الخضر اليابسة

العدس

المادة الاولى : ان السعر الاساسي ، عند الانتاج ، لقنطار من العدس العريض والاشقر من اصل جزائري والسالم والقانوني والتجاري من غلة سنة ١٩٧٠ ، يحدد كما يلي :

٩٠ دج للقنطار مهما كان عياره ، ويجب الا يحتوي على اكثر من ٧٥٠ ٪ من الحبوب التي تقل عن ٥ مم . وكل زيادة عن هذا الحد تخضع للتخفيض المنصوص عليه في الفقرة أدناه المتعلقة بالتخفيضات .

السماح :

يشمل هذا العدس بضاعة لا تحتوي على اكثر من :

— ٥٠ ٪ من الاجرام الغريبة ،

— ٨٥٠ ٪ من الحبوب الفاسدة (حبوب مرووسة ومكسرة ومصابة بالجليد وأنواع أخرى من حبوب العدس المقروضة بالطفيليات) بمعدل ١ ٪ على الاكثر من الحبوب المصابة بالطفيليات .

التخفيضات :

١ - عن الاجرام الغريبة :

— ابتداء من ٨٥١ ٪ تخفيض ٢٥ ٪ من سعر الاساس من كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما ،

٢ - عن الحبوب الفاسدة (الرؤوسة والمكسورة والمصابة بالجليد والانواع الاخرى من العدس والحبوب المصابة بالطفيليات) .

— ابتداء من ٨٥١ ٪ ، تخفيض ٢٥ ٪ من سعر الاساس من كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غرام .

٣ - عن الحد المتجاوز للسماح من الحبوب الصغيرة العيار :
— تخفيض ٢٥ ٪ من سعر الاساس عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غرام ،

٤ - عن النسبة الزائدة من الحبوب المصابة بالطفيليات :
لغاية ١ ٪ تدخل الحبوب المصابة بالطفيليات في حساب الحبوب الفاسدة (٢ أعلاه) ،

— عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق ١ ٪ فانها تحسب على حدة بنسبة غايتها ٥ ٪ وبتخفيض قدره ٢٠ ٪ من سعر الاساس عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غرام .

— عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تزيد على ٥ ٪ فلا تعتبر البضائع سالمة وقانونية وتجارية وتجري المساومة بكل حرية فيما يخص الثمن بين البائع والمشتري .

المادة ٢ : يحدد السعر الاساسي عند الانتاج لقنطار العدس الابيض الجزائري المنشأ والسالم والقانوني والتجاري من غلة ١٩٧٠ بـ :

— ٦٥ دج للقنطار مهما كان عياره ولا يجوز ان يشتمل على اكثر من ٧٥٠ ٪ من الحبوب ذات عيار ادنى من ٤ مم وكل زيادة عن هذا الحد يجري عليها التخفيض المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه .

ان حدود السماح وجدول التخفيض المطبق على العدس الابيض الجزائري المنشأ ، هي نفس الحدود المطبقة على العدس العريض والاشقر الجزائري المنشأ والمعروف عنه في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٣ : ان سعر الاساس عند الانتاج للعدس الاخضر الجزائري المنشأ والسالم والقانوني والتجاري من غلة ١٩٧٠ يحدد كمايلي :

— ١١٠ دج للقنطار مهما كان عياره ويجب الا يشتمل على اكثر من ٧٥٠ ٪ من الحبوب التي يقل عيارها عن ٣ مم . وكل زيادة عن هذا الحد تؤدي الى التخفيض المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه .

بالطفيليات تفوق ٥٪ فلا تعتبر هذه البضاعة سالمة وقانونية وتجارية ويخضع سعرها للمساومة الحرة بين البائع والمشتري .

٤ - عن النسبة الكبيرة من الحبوب الملونة :

- لغاية نسبة قدرها ٢٪ تدخل هذه الحبوب الملونة في حساب « الحبوب الفاسدة أو الملونة » (٢ أعلاه) .

- وعند ما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب الملونة تفوق ٢٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويلحق بها ابتداء من نسبة ٢٠.١٪ تخفيض قدره ٢٥.٠٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء للكغ الواحد .

- وإن الحبوب البنفسجية اللون أو الوردية اللون تحسب بنصف سعرها .

المادة ٥ : ان الحمص والجلبانة والفول والباقلات الصغيرة من غلة ١٩٧٠ تسلم الى الهيئات الخازنة الجزائرية التي تؤدي تسبيقا للمنتجين الموردين وتدفع عند الاحتمال تكملة الى هؤلاء طبقا لاسعار البيع المحصل عليها من قبل الهيئات الخازنة .

واقىما يخص دافع التسبيقات للمنتجين يجوز للهيئات المذكورة ان ترهن مخزوناتاها لدى البنوك المكلفة بتمويل وتسويق الحبوب والخضر اليابسة . وينبغي على هذه البنوك قبول تلك الرهون في نطاق القواعد المصرفية العادية .

المادة ٦ : ان الاسعار الاساسية العادية لاعادة بيع الخضر اليابسة المشار اليها في المواد من ١ الى ٤ من هذا المرسوم ، تتضمن مايلي :

(ا) السعر الاصلي عند الانتاج لكل نوع من الخضر اليابسة المذكورة في المواد من ١ الى ٤ أعلاه ،

(ب) رسم التوزيع بالتساوي للكافات التمويل والخزن ، المنصوص عليه في المادة ٨ من هذا المرسوم ،

(ج) رسم التوزيع بالتساوي للاسعار الداخلية المنصوص عليه في المادة ٨ من هذا المرسوم ،

(د) حد الربح الخاص باعادة البيع ، البالغ ١٣٠ دج . وتأتي هذه الاسعار كما يلي .

١ - العدس العريض الاشقر من أصل جزائري : ١٠٧٣٠ دج للقنطار .

وان حدود السماح وجدول التخفيض المطبق على العدس الاخضر الجزائري المنشأ هي نفس الحدود المطبقة على العدس العريض والاشقر الجزائري المنشأ والعدس الابيض الجزائري المنشأ المعروف عليه في المادة الاولى اعلاه .

اللوبياء البيضاء اليابسة

المادة ٤ : ان سعر الاساس عند الانتاج لقنطار اللوبيا البيضاء اليابسة والسالمة والقانونية والتجارية من غلة ١٩٧٠ يحدد بـ : ١٤٨٨٠٠ دج . ويخضع هذا السعر الى ١٣٠.٨٠٠ دج بالنسبة لنوع (كوكو) .

السماح :

يشتمل هذا السعر على بضاعة لا تحتوى على أكثر من :

١ - ٪ من الاجرام الغريبة ،

٥ - ٪ من الحبوب الملونة أو الفاسدة (غير ناضجة ومروسة ، ومقشرة وملسوعة وتالفة ومصابة بالطفيليات) منها :

١ - ٪ على الأكثر من الحبوب المصابة بالطفيليات ،

٢ - ٪ على الأكثر من الحبوب الملونة .

التخفيضات :

١ - عن وجود اجرام غريبة :

- ابتداء من ١٠.١٪ يخفض ٢٥.٠٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما ،

٢ - عن وجود حبوب ملونة أو فاسدة :

- ابتداء من ٥٪ يخفض ٢٥.٠٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما .

٣ - عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب المصابة بالطفيليات :

- لغاية ١٪ من الحبوب المصابة بالطفيليات ، تدخل هذه النسبة في حساب الحبوب الفاسدة أو الملونة (٢ أعلاه) .

- عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق ١٪ فان هذه الحبوب تحسب على حدة لغاية ٥٪ وتخضع لتخفيض قدره ٢٠.٠٪ من سعر الاساس لكل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما .

- وعندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة

- ٢ - العدس الابيض من اصل جزائري : ٨٢ر٣٠ دج للقطار .
- ٣ - العدس الاخضر من اصل جزائري : ١٢٧ر٣٠ دج للقطار .

٤ - اللوبيا البيضاء اليابسة : ١٧.٥٠ دج للقطار .

٥ - اللوبيا البيضاء نوع «كوكو» : ١٥٢ر٥٠ دج للقطار .

وتعدل عند الاقتضاء الاسعار الاصلية الخاصة باعادة البيع والمشار اليها اعلاه وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لجداول التخفيض المنصوص عليها في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا المرسوم

الباب الثاني

الرسوم والمكافآت وكيفيات الاداء والخرن ونظام اعادة البيع

المادة ٧ : تقبض عن كل قنطار من العدس أو اللوبيا البيضاء اليابسة الذي تتسلمه الهيئات الخازنة ، الرسوم التالية التي يتحملها المنتجون :

- رسم اجمالي يبلغ ٨٠ر٠ دج ويتضمن ما يلي :

- رسم الاحصاء البالغ ٣٠ر٠ دج المستوفى لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- الرسم البالغ ٥٠ر٠ دج المخصص لتحسين انتاج البذور ونشر استعمالها .

ويستوفى بصفة خاصة عن العدس رسم النشاف البالغ ١٠ دج .

المادة ٨ : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن :

١ - العدس واللوبيا اللذين تتسلمهما : الرسوم المشار اليها في المادة ٧ من هذا المرسوم .

٢ - وعن جميع الكميات من هذه الخضراوات اليابسة عند اعادة بيعها :

١ - رسم التوزيع بالتساوي المخصص لتغطية مكافآت التمويل والخرن المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا المرسوم .

ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي :

- عن قنطار العدس : ٦ دج ،

- عن قنطار اللوبيا البيضاء اليابسة : ٤٠ر٥ دج .

ب - رسم التوزيع بالتساوي للاسعار الداخلية ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي :

- عن قنطار العدس : ١٠ دج ،

- عن قنطار اللوبيا البيضاء اليابسة : ١٥ دج .

المادة ٩ : تتسلم الهيئات الخازنة عن كل قنطار من العدس ومن اللوبيا البيضاء اليابسة التي تم شراؤها مباشرة من الهيئات الخازنة الاخرى أو المستوردة والموجودة تحت اليد في نهاية اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر ، مكافأة عن التمويل والخرن يحدد مبلغها ، المدفوع مرتين في الشهر كما يلي :

- عن قنطار العدس : ٣٠ر٠ دج ،

- عن قنطار اللوبيا البيضاء اليابسة : ٤٥ر٠ دج .

المادة ١٠ : يأخذ المكتب الجزائري المهني للحبوب ، زيادة على رسم التوزيع بالتساوي للاسعار الداخلية ورسم النشاف وفي شكل ايرادات وعند الاقتضاء ، الفرق الحاصل بين السعر الداخلي وسعر البضاعة المستوردة وذلك اذا كان هذا السعر الاخير ناقصا عن سعر اعادة البيع .

وفي مقابل هذه الايرادات يتحمل عند الاقتضاء المكتب المذكور ما فضل من ثمن الكلفة للخضر اليابسة المستوردة بالنسبة لاسعار اعادة البيع الداخلي وفائض الاسعار الداخلية بالنسبة لاسعار السوق الخارجية في حالة التصدير ، كما يدفع المكتب المذكور من هذه الايرادات للهيئات الخازنة المكلفة بمعالجة ومعايرة وتنسيق الخضر اليابسة المعدة للتصدير تعويضا اجماليا قدره ٥٠ر٠ دج . عن كل قنطار .

المادة ١١ : يكلف المكتب الجزائري المهني للحبوب باستيفاء الرسوم وبتصفية وصرف المكافآت المنصوص عليها في هذا المرسوم وذلك بعد الاطلاع على البيانات التي يؤشر عليها رؤساء المراقبة للحبوب المعنيين بالامر .

المادة ١٢ : تحدد عند الحاجة التدابير الاخرى الخاصة بالعمليات الاخرى بموجب قرار مشترك يصدر بين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ١٣ : تحدد اسعار الخضر اليابسة المعدة للبيع بالتجزئة ضمن مدة شهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وذلك بموجب قرار مشترك يصدر بين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة .

وحرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو
سنة ١٩٧٠.

المادة ١٤ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والوزير
المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ،
بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

هوادى بومدين